I. نماذج على إشكالية الدلالة في التفسير:

يتعلق الأمر هنا باختلاف الفهم وتعدد القراءات، وسنكتفي بالاتيان بنماذج على إشكالية دلالة بعض الآيات، وتعدد فهمها؛

1-الأنموذج الأول: قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: 04]. أوَّل الأحناف وكثير من الزيدية الآية بتقدير محذوف هو المضاف إلى كلمة إطعام أي: إطعامُ طعامٍ ستين مسكيناً، كما أوَّلوا لفظ المسكين بالمُد، أي: إطعام ستين مُدًّا[1]، فقدَّروا أنَّ القصد دفع الحاجة، وحاجة ستين مسكيناً في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يوماً، وبهذا يصح صرف جميع الطعام إلى واحد في ستين يوماً، فاستندوا إلى العلة المستنبطة من النص وجعلوها قرينة لتأويلهم.

ومما احتج به المازري لهذا التأويل وجود وجهين[2]:

- فقهي: وذلك لأنَّه لا يلزم منه إبطال النص إلاَّ لو جوَّزوا إعطاء المسكين الواحد ستين مُدًّا في يوم واحد، وهُم لا يقولون ذلك.

- ونحوي: يستند إلى قول سيبويه : «إنَّ المصدر يقدَّر بـ "ما" و"أن"»[3]، فإذا قدَّرنا المصدر وهو "الإطعام" بمعنى "ما" أي: فمن لم يستطع فما يُطعِم ستين مسكيناً، أو بمعنى "أنَّ"، أي: فعليه أنَّ يطعم ستين مسكيناً، اقتضى ذلك ما قالته الحنفية.

أمَّا الدليل على بُعد هذا التأويل وبُطلانه فيلخصه قول الزركشي: «..وهذا تعطيل للنّصّ ؛ إذ جعلوا المعدوم وهو "طعام" مذكوراً ليصحّ كونه مفعولاً لإطعام، والمذكور وهو «سِتِّينَ مِسْكِينًا» عدماً مع صلاحيّته لكونه مفعولاً "لإطعام" مع إمكان قصد العدد لفضل الجماعة وبركتِهم، وتضافُر قلوبهم على الدُّعاء للمحسن، وهذه معانٍ لائحة لا توجد في الواحد، وأيضا فلا يجوز أن يستنبط من النّصّ معنى يعود عليه بالإبطال»[4].

وقدَّم إمامُ الحرمين دليلاً نحوياً آخر مفاده: «أنَّ «أطعم» يتعدى إلى مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبر، وهما مما يمكن أن يقتصر فيه على ذكر أحدهما دون الآخر، تقول: أعطيت زيداً درهماً، وتقول: أعطيت زيداً، وتقول: أعطيت درهماً، والكل فصيح بالغ؛ لأنَّ المفعولين غير مرتبطين ببعضهما من طريق الإخبار؛ كذلك الأمر في هذه المسألة؛ فذكر الستين مسكيناً لأنَّه محل الاهتمام دون الطعام»[5].

2- الأنموذج الثاني: قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ**﴾[البقرة: 178].

نقل ابن العربي قول القاضي عن هذه الآية: «هذا قولٌ مشكلٌ تبلَّدت فيه ألباب العلماء، واختلفوا في مقتضاه»[6]، وذكر السيوطي تأويلين للآية:

1- « أنَّ المعنى: من قتل فعُفِيَ عنه فعليه أداء الدية بإحسان، وعلى أولياء المقتول اتباعه بها بمعروف، فعلى هذا "مَن" كناية عن القاتل، "وأخوه" هو المقتول أو وليّه. وعُفِيَ من العفو عن القصاص.

---

[1] - حسن السيناوني: الأصل الجامع، 30/2.
[2] - الزركشي: البحر المحيط، 50/5.
[3] - سيبويه: الكتاب، 189/1 و153/3.
[4] - انظر الزركشي: البحر المحيط، 50/5.
[5] - إمام الحرمين: البرهان، 211/1.
[6] - ابن العربي: أحكام القرآن، 96/1.

2- أنَّ المعنى: إنَّ من أعطيته الدِّية فعليه اتباع بمعروف، وعلى القاتل أداءٌ بإحسان، فعلى هذا "مَن" كناية عن أولياء المقتول، و"أخوه" هو القاتل أو عاقلته، وعُفِيَ بمعنى يَسِرَ، كقوله: «خذ العفو»، أي تيسّر»[1].

وأضاف الزجاج «أنَّه جائز أن يكون الإتباع بالمعروف والأداء بإحسان جميعاً على القاتل»[2].

وقيل إنَّ الإتباع بالمعروف يعني أنَّه لا يُزادُ على الدِّية المعروفة في الشرع[3].

وذكر ابن العربي «أنَّ معنى الآية يدور على معرفة تفسير العفو، وهو في اللغة على خمسة موارد، وكل مورد منها ينتج تأويلاً»[4].

3- <u>الأنموذج الثالث</u>: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [البقرة: 222].

وقد اختلف علماء الأصول حول معناها بناءً على معنى «يطهرن» بالتخفيف والتشديد، وما صاحبه من حذف أو عدمه، وتجلى ذلك في مذهبين[5]:

الأوَّل: هو مذهب الجمهور من العلماء كالشافعي وابن العربي والشوكاني وغيرهم، ويرى أصحابه أنَّ النص قد جاء على خلاف الأصل، وفيه حذف -تبعاً لتحديد الفرق بين يَطهُرن ويطَّهَّرن- والتقدير: ولا تقربوهن حتى يطهُرن ويطَّهَّرن، فإذا طَهُرن وتطَهَّرن فأتوهن من حيث أمركم الله، وبناءً على هذا فإنَّه لا يجوز وطء الحائض إلاَّ بعد الطُّهْر من الدم، والتَّطَهر بالماء معاً.

والثَّاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومن تابعه من أصحاب المذهب، والرأي عند هؤلاء أنَّ النص قد جاء على الأصل وليس فيه حذف، وبناء عليه فإنَّه يجوز وطء الحائض بعد الطُّهر وقبل الغسل[6].

وقد استند القائلون بالحذف إلى دليل السياق المعضد لهذا المعنى؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد علَّق الحكم في الآية على شرطين هما: شرط انقطاع الدَّم، وهو ما يُفهَم من قوله: «حتى يطْهُرن» أي ينقطع عنهن الدم، وشرط الاغتسال بالماء، وهو مدلول قوله «فإذا تطَهَّرن» كما أنَّ قراءة «حتى يَطَّهَّرن» بالتشديد تؤيد هذا المعنى وتزيد في تأكيد صحته.

واستدل منكرو وجود الحذف في هذا الموضع بحمل قوله: «ولا تقربوهن حتى يطهُرن» على انقطاع دم الحيض بالقول بأنَّ «تَطهَّر» مرادف «طَهُر» الثلاثي المخفف، وبذلك يكون المعنى في قوله: «حتى يطهُرن» وقوله: «فإذا تَطهَّرن» هو مجرد انقطاع الدم ؛ غير أنَّ الجمهور ردَّ هذا الاستدلال بأنَّ الاستعمال اللغوي يميِّز بين دلالة الفعلين.

4- <u>الأنموذج الرابع</u>: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَا شُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ <u>لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا</u> قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ**﴾[الأعراف:88]، وقال الله تعالى: ﴿**وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم مِّنۡ أَرۡضِنَآ أَوۡ <u>لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا</u> فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ رَبُّهُمۡ لَنُهۡلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [إبراهيم:13]، تنازع المفسرون حول معنى "العود في ملّتهم" على قولين[7]:

---

[1] - السيوطي: معترك الأقران، 10/3.
[2] - الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 248/1.
[3] - ابن العربي: أحكام القرآن، 96/1.
[4] - المصدر نفسه، 96/1.
[5] - الزركشي: البرهان، 89/3.
[6] - ابن العربي: أحكام القرآن، 228/1.
[7] - ابن تيمية: تفسير آيات أشكلت، ص160.

1- "أو لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا" بمعنى: أو لتعودنّ إلى سكوتكم عنّا كما كنتم قبل الرسالة؛ فمعنى العود هنا باقٍ بمعنى الرجوع، إلاَّ أنه يعنى الرجوع إلى السكوت وعدم النهي عن المنكر والأمر بالمعروف والدعوة إلى الإيمان، ويكون ذلك خاصًّا بالأنبياء؛ فهم أهل الدعوة.

2- "أو لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا" بمعنى: لتصيرنّ، فإن قيل: كيف قالوا "أو لتعودن" وشعيب لم يكن في كفر قط؟، في ذلك تأويلان:

أحدهما: أنهم لمّا جمعوا في الخطاب معه من كان كافرًا ثم آمن، خاطبوا شعيبًا بخطاب أتباعه، وغلَّبوا لفظهم على لفظه لكثرتهم وانفراده.

الثاني: لتصيرنَّ إلى مِلَّتنا، فوقع القول على معنى الابتداء؛ كما يقال: عاد عليَّ من فلان مكروه أي: قد لحقني منه ذلك، وإن لم يكن قد سبق منه مكروه.